الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الادارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 7 شوال
الموافق 1429/1/24م (1999) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د / خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبوالقاسم علي الشارف
: سعيد علي يوسف

وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الأستاذ : اسماعيل السقيفى
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الادارى
رقم 42/103 ق
المقدم من : أمين صندوق الضمان الاجتماعى
تنوب عنه – ادارة القضايا .
ضد :
وكيله المحامى –

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى – دائرة القضاء الادارى
بتاريخ 1995/6/6ف – فى القضية رقم 23/131 ق .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة
النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

وحيث تخلص الوقائع – كما تبين من أوراق الطعن – فى ان المطعون ضده احيل إلى المعاش لبلوغه سن الشيخوخة وهو من موظفى الادارة العليا ، وسوى معاشه الضمانى باحتساب ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الاضافى ، ثم استبعد ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الاضافى من دخله الذى سوى على اساسه معاشه الضمانى مما دفعه إلى الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التى قررت احقيته فى احتساب ساعات العمل الاضافى كاملة فى المعاش والزام الجهة المعترض ضدها بتسوية تتضمن ذلك ، طعن الطاعن فى قرار اللجنة بالالغاء أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى بصحيفة دعواه رقم 23/131 المودعة قلم كتابها فى 94/5/29 ، والمحكمة بجلسة 95/6/6 قضت فى الدعوى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/6/6 فقررت ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا ببنغازى فى 95/7/17 أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن وحافظة مستندات حوت على قرار لجنة المنازعات الضمانية وصورة من الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 95/7/29 أعلن الطعن للمطعون ضده شخصيا وأودع أصل ورقة اعلانه فى اليوم التالى .

وبتاريخ 95/8/24 أودع محامى المطعون ضده سند انابته ومذكرة بدفاعه خلص فيها إلى ان جهة الضمان الاجتماعى ليس لها سلطة استثنائية تطال بها تصرف جهات العمل والقول بغير ذلك تحميل لنص المادة 34/ ب من لائحة التسجيل والاشتراكات أكثر مما يحتمل وخروج به على ارادة المشرع ، وان لائحة العمل الاضافى لم تحظر تكليف موظفى الادارة العليا بالعمل الاضافى .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأى فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالنقض مع الاعادة تأسيسا على ان المطعون ضده من موظفى الادارة العليا وحسب مفهوم المخالفة للمادة الثانية من لائحة العمل الاضافى لا يستحق مقابلا عن العمل الذى يؤديه فى غير أوقات العمل الرسمى .

حددت جلسة 99/1/3 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بمقولة ان الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة 34/ ب من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش فيما ذهب إليه من انه ليس للجهة الطاعنة الحق فى محاسبة المطعون ضده عن أية مستحقات تحصل عليها من جهة عمله قبل تقاعده ، لأن على جهة الضمان الاجتماعى ان تراعى أحكام التشريعات المنظمة لبدل العمل الاضافى عند احتسابه ضمن مرتبه عند تسوية المعاش الضمانى ولا تعتد بمخالفة جهة الادارة للائحة العمل الاضافى التي لا تجيز لموظفى الادارة العليا كالمطعون ضده وهو من شاغلى الدرجة الحادية عشره تقاضى اى مقابل عن العمل الاضافى ، والحكم المطعون فيه خالف ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان ما ينعاه الطاعن سديد ذلك ان لائحة تنظيم العمل الاضافى للعاملين بالوحدات الادارية الصادرة بتاريخ 77/11/9 قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الاضافى الذى يؤدونه بعد ساعات الدوام الرسمى بان نصت على ان " يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فما دون ... يؤدى عملا بعد ساعات العمل الرسمى ان يتقاضى أجرا اضافيا عن الساعات التى يؤدى فيها هذا العمل طبقا للشروط والاوضاع المبينة فى هذه اللائحة .

ومفاد ذلك ان الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى (العاشرة حاليا) لا يستحقون مقابل العمل الاضافى عن الاعمال التى يؤدونها بعد ساعات العمل الرسمية لان هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بلائحة تنظيم العمل الاضافى وهى قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها ، وينبنى على ذلك ان ما يصرف للموظف مقابل العمل الاضافى بالمخالفة للاحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفعلى الذى يحسب على اساسه الاشتراك الضمانى ، أو فى تسوية معاشه الضمانى ويتعين تبعا لذلك اعادة تسوية المعاش الضمانى باستبعاد العناصر التى لا تدخل فى حساب المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى .

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده عند تقاعده يشغل احدى الدرجات العليا التى تعلو الدرجة العاشرة – وهو ما لا ينازع فيه – وقد صرفت له جهة عمله مقابل العمل الاضافى وتم احتسابه ضمن المرتب الذى سوى على اساسه معاشه الضمانى ثم أعاد صندوق الضمان الاجتماعى تسوية معاشه الضمانى باستبعاد ما كان قد تقاضاه من مقابل العمل الاضافى تأسيسا على انه لا يستحق هذا المقابل عملا بحكم المادة الأولى من لائحة العمل الاضافى المشار إليها وبالتالى لا يدخل ضمن المرتب الذى يحتسب على اساسه المعاش الضمانى ، وخطأ الادارة التى كان يعمل معها المطعون ضده فى صرف مقابل العمل الاضافى رغم انه لا يستحقه ، لا يلزم صندوق الضمان الاجتماعى فى الابقاء على هذا المقابل ضمن مرتبه التى يحتسب على اساسه معاشه الضمانى .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك وأيد قرار لجنة المنازعات الضمانية فيما انتهت إليه من احقية المطعون ضده فى احتساب ساعات العمل الاضافى كاملة فى المعاش والزام الجهة الطاعنة باعادة تسويته بما يتضمن ذلك باعتباره حقا مكتسبا له دون ان يتحقق من مدى انطباق احكام لائحة العمل الاضافى على المطعون

ضده من عدمه مما يجعل الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ويضحى جديراً بالنقض .

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للحكم فيها فان المحكمة وعملاً بالمادة 358 مرافعات تقضى فى الدعوى الادارية رقم 23/131 ق بالغاء القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى الدعوى الادارية رقم 23/131 ق استئناف بنغازى بالغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية المطعون فيه .

المستشار	المستشار	المستشار
د/خليفة سعيد القاضى	أبوالقاسم علي الشارف	سعيد علي يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

غادة .